



## دليل المخالفات

الإجراءات المتبعة عند ضبط مخالفات السماد العضوي  
وحسب البنود والسند القانوني ضمن نظام إدارة النفايات  
الزراعية رقم (٣٢) لعام (٢٠٢٤) والتعليمات الصادرة  
بموجبه

الإجراءات المتبعة عند ضبط مخالفات السهاد  
العضوي وحسب البنود والسند القانوني ضمن  
نظام إدارة النفايات الزراعية رقم (٣٢) لعام  
(٢٠٢٤) والتعليمات الصادرة بموجبه

تفاصيل المادة ٢٧ من القانون الاطاري لادارة النفايات رقم ١٦  
لسنة ٢٠٢٠م والتي نصت على العقوبة:

المادة ١/٢٧/أ يعاقب كل شخص معنوي يجمع او يعالج او يخزن او ينقل او يتخلص من النفايات دون الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون او أي تشريع آخر، بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار و إزالة المخالفة وتصويب الأوضاع خلال المدة التي تحددها الجهة ذات العلاقة.

المادة ٢/٢٧/أ يعاقب كل شخص طبيعي يجمع او يعالج او يخزن او ينقل او يتخلص من النفايات دون الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون او اي تشريع آخر، بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع خلال المدة التي تحددها الجهة ذات العلاقة.

المادة ١/٢٧/ب يعاقب كل شخص معنوي تسبب أو القى أو طرح اي نفايات خطرة او متفجرة او قابلة للاشتعال او سامة او معدية دون الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار وإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع خلال المدة التي تحددها الجهة ذات العلاقة.

**المادة ٢٧/ب/٢** يعاقب كل شخص طبيعي تسبب او القى او طرح اي نفايات خطرة او متفجرة او قابلة للاشتعال او سامة او معدية دون الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة وفقاً لاحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكليهما هاتين العقوبتين وإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع خلال المدة التي تحددها الجهة ذات العلاقة.

**المادة ٢٧/ج** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة كل من اقدم على تعطيل او منع أي من الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون من تأدية واجباتهم، مع مراعاة تطبيق اي عقوبة أشد وردت في أي تشريع آخر.

**المادة ٢٧/د** على الجهات ذات العلاقة إزالة اسباب التلوث واثاره الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على نفقة المخالف مضافاً إليها (٢٥٪) من تكاليف الإزالة مصاريف إدارية إذا تخلف عن إزالتها خلال المدة التي تحددها الجهة ذات العلاقة.

النص القانوني	الوصف
<p>تقوم وزارة الزراعة بالتنسيق مع الادارة الملكية لحماية البيئة والجهات ذات العلاقة بضبط المخالفين لأحكام هذا النظام واحالتهم الى الجهات القضائية المختصة على ان يتم تحديد كميات المواد المضبوطة وطبيعتها وما اذا كانت معالجة او غير معالجة من خلال موظف من وزارة الزراعة.</p>	<p>ضبط مخالفة للمركبة الناقلة للنفايات العضوية غير المعالجة (السماذ</p>
<p>—في حال قيام الشخص بنقل النفايات العضوية غير المعالجة دون الحصول على تصريح من وزارة الزراعة أو مخالفة شروط التصريح فللوزارة وبالتنسيق مع الادارة الملكية لحماية البيئة ضبط المركبة المخالفة وسائقها وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما في ذلك اتلاف النفايات أو معالجتها على نفقة المخالف.</p>	<p>غير المعالج) الى مناطق الإستخدام</p>

## السند القانوني

المادة (٦/أ) من نظام إدارة النفايات الزراعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤

المادة (٦/ب) من نظام إدارة النفايات الزراعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤

النص القانوني	الوصف
<p>- يحظر نقل النفايات العضوية غير المعالجة من منتج النفايات الزراعية الى منشآت المعالجة المرخصة الا بتصريح صادر من وزارة الزراعة على ان تحدد شروط منح التصريح بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.</p>	<p><b>ضبط مخالفة للمركبة الناقلة</b></p>
<p>- يحظر نقل الزبل الحيواني غير المعالج بدون الحصول على تصريح نقل من مديرية الزراعة المعنية وذلك بعد الكشف على الموقع من قبل موظفي المديرية للتأكد من مطابقة الكميات المراد نقلها ووفقا للشروط التالية :</p> <p>أ-يلتزم ناقل الزبل الحيواني غير المعالج بتقديم استدعاء لمديرية الزراعة الذي يقع الزبل الحيواني غير المعالج المنتج ضمن اختصاصها لطلب الحصول على تصريح النقل الى المنشأة المرخصة مرفقا الوثائق التالية :</p> <p>١-اتفاقية سارية المفعول موقعة بين الناقل والمنتج للزبل الحيواني غير المعالج والمنشأة المرخصة.</p> <p>٢-رخص المركبات الناقلة سارية المفعول.</p> <p>٣-رخصة السائق سارية المفعول.</p>	<p><b>للفنايات العضوية غير المعالجة (السماذ غير المعالج) من مزارع الإنتاج الحيواني إلى منشآت المعالجة المرخصة</b></p>
<p>ب-يتم الكشف الحسي على المركبة على ان يراعى ما يلي :</p> <p>١-ان تكون سعة المركبة مناسبة لكمية الزبل الحيواني غير المعالج المراد نقلها.</p> <p>٢-ان يكون صندوق النقل مغطى بإحكام اثناء المسير</p> <p>٣-ان تتناسب وسيلة النقل مع طبيعة ونوع الزبل الحيواني غير المعالج.</p>	

العقوبة	السند القانوني
<p>—الشخص الطبيعي:</p> <p>الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد عن (٥٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع خلال المدة المحددة حسب المادة (٢٧/أ) من القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ م.</p>	<p>—المادة (٥) من نظام إدارة النفايات الزراعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤</p>
<p>—حجز رخص الإقتناء للمركبة والسائق وإرسالها لقسم السير لتنفيذ إجراء الحجز على المركبة لمدة (١٤) يوم وللمكرر (٣٠) يوم وفقاً لقانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ م وحسب ماجاء بالمادة ١١/أ/٢٤</p>	<p>—المادة (٥) من تعليمات تجميع ومعالجة وتخزين ونقل الزبل الحيواني غير المعالج لسنة ٢٠٢٤</p>
<p>—في حال عدم مراجعة قسم السير خلال الفترة المحددة (٤٨) ساعة سيتم التعميم على المركبة وحال ضبطها تسليمها لأقرب مركز أمني.</p>	<p>—المادة (٥/ب) من تعليمات تجميع ومعالجة وتخزين ونقل الزبل الحيواني غير المعالج لسنة ٢٠٢٤</p>



النص القانوني	الوصف
<p>يمنع نقل النفايات العضوية المعالجة إلى منطقة وادي الاردن من الساعة الرابعة عصراً وحتى الساعة الثامنة صباحاً يومياً.</p>	<p>ضبط مخالفة للمركبة الناقلة للسماد (سواء <u>كان معالج أو</u> <u>غير معالج</u>) <u>إلى منطقة</u> <u>وادي الأردن</u> خارج الأوقات المحددة</p>

العقوبة	السند القانوني
<p><b>الشخص الطبيعي:</b></p> <p>– الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد عن (٥٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع خلال المدة المحددة حسب المادة (٢٧/أ/٢) من القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠م.</p> <p>– حجز رخص الإقتناء للمركبة والسائق وإرسالها لقسم السير لتنفيذ إجراء الحجز على المركبة لمدة (١٤) يوم وللمكرر (٣٠) يوم وفقاً لقانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨م وحسب ما جاء بالمادة ١١/أ/٢٤</p> <p>– في حال عدم مراجعة قسم السير خلال الفترة المحددة (٤٨) ساعة سيتم التعميم على المركبة وحال ضبطها تسليمها لأقرب مركز أمني.</p>	<p><b>المادة (١٢)</b></p> <p><b>من نظام إدارة النفايات الزراعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤</b></p>

الوصف	النص القانوني
ضبط مخالفة لمن يقوم بتجميع النفايات العضوية	<p>-يحظر تجميع النفايات العضوية غير المعالجة لدى منتج النفايات الزراعية دون تحديد مكان مخصص لتجميع النفايات العضوية ضمن مدة معينة وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية .</p> <p>أ- يلتزم منتج الزبل الحيواني غير المعالج بما يلي:</p> <p>١- توفير مكان مخصص لتجميع الزبل الحيواني غير المعالج وفقاً لتعليمات ترخيص وتنظيم مزارع الثروة الحيوانية الصادرة بمقتضى قانون الزراعة النافذ لنقله الى منشأة المعالجة في مدة اقصاها اسبوع</p> <p>٢-تنظيف دوري لمزارع وحظائر الحيوانات وحسب المدد الواردة بالجدول المرفق (ص ١٨) من اجل منع تجميع الزبل الحيواني غير المعالج والتأكد من ديمومة نظافتها لضمان عدم انتشار الامراض في المزارع والحظائر.</p> <p>٣- ابرام اتفاقية ثلاثية مع منشأة مرخصة وناقل مرخص لدى وزارة الزراعة لمعالجتها وفقاً لمبادئ ادارة النفايات ( مبدأ القرب)، والاحتفاظ بسجلات تتضمن الكميات المتولدة.</p>
غير المعالجة (السماد غير المعالج)	<p>ب/١ يتم نقل كميات الزبل الحيواني غير المعالج مجهولة المصدر الموجودة بالتنسيق بين مديرية الزراعة والمنشآت المرخصة والادارة بإشراف الحاكم الاداري لمعالجتها وتوزيعها، وترصد كلف النقل والمعالجة على نفقة المخالف في حال معرفته.</p> <p>ب/٢ في حال عدم معرفة منتج الزبل الحيواني غير المعالج (المخالف) تقوم المنشأة المرخصة بمعالجته على ان يؤول لها بعد المعالجة.</p> <p>ب/٣ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣/ب/١) من هذه المادة يتبع في توزيع الزبل الحيواني غير المعالج على المنشآت المرخصة مبدأ القرب او مبدأ التوزيع العادل بين المنشآت مع مراعاة حجم كميات الزبل.</p> <p>ب/٤ تلتزم المنشأة التي تقوم بمعالجة الزبل او التخلص منه بالاشتراطات والمتطلبات والمواصفات والقواعد المعتمدة والمعايير الصادرة عن وزارة الزراعة والجهات ذات العلاقة وتعتبر جزءاً من هذه التعليمات.</p>

العقوبة	السند القانوني
<p><b>الشخص الطبيعي:</b></p> <p>– الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد عن (٥٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبات وإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع خلال المدة المحددة حسب المادة (٢٧/أ) من القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠م.</p> <p>– حجز رخص الإقتناء للمركبة والسائق وإرسالها لقسم السير لتنفيذ إجراء الحجز على المركبة لمدة (١٤) يوم وللمكرر (٣٠) يوم وفقاً لقانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨م وحسب ما جاء بالمادة ٢٤/أ/١١</p>	<p>المادة (٤/ج) من نظام إدارة النفايات الزراعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤</p>
<p>– في حال عدم مراجعة قسم السير خلال الفترة المحددة (٤٨) ساعة سيتم التعميم على المركبة وحال ضبطها تسليمها لأقرب مركز أمني.</p> <p><b>الشخص المعنوي:</b></p> <p>– يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠) دينار وإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع خلال المدة المحددة حسب المادة (٢٧/أ) من القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠م.</p>	<p>المادة (٣/ب) من تعليمات تجميع ومعالجة وتخزين ونقل الزبل الحيواني غير المعالج لسنة ٢٠٢٤</p>

النص القانوني	الوصف
<p>يحظر إضافة النفايات العضوية غير المعالجة للتربة الزراعية كسماد عضوي أو محسن تربه قبل معالجتها من قبل منشأه مرخصه لهذه الغاية.</p>	<p>ضبط مخالفة لمن يقوم باضافة نفايات عضوية غير معالجة للتربة الزراعية (السماد غير معالج)</p>

السند القانوني	العقوبة
<p>المادة (٤/ب) من نظام إدارة النفايات الزراعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤</p>	<p><u>الشخص الطبيعي:</u></p> <p>– الحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد عن (٥٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع خلال المدة المحددة حسب المادة (٢٧/أ/٢) من القانون الأطاري لإدارة النفايات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠م. –حجز رخص الإقتناء للمركبة والسائق وإرسالها لقسم السير لتنفيذ إجراء الحجز على المركبة لمدة (١٤) يوم وللمكرر (٣٠) يوم وفقا لقانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨م وحسب ماجاء بالمادة ٢٤/أ/١١ –في حال عدم مراجعة قسم السير خلال الفترة المحددة (٤٨) ساعة سيتم التعميم على المركبة وحال ضبطها تسليمها لأقرب مركز أمني.</p> <p><u>الشخص المعنوي:</u></p> <p>–يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠) دينار وإزالة المخالفه وتصويب الأوضاع خلال المدة المحددة حسب المادة (٢٧/أ/١) من القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠م.</p>

## –عند ضبط مركبة تنقل سماد عضوي ولا تحمل التصاريح اللازمة من وزارة الزراعة يتم القيام بالإجراءات التالية:

١. تدقيق المركبة وسائقها على نظام السيطرة.
٢. إستدعاء مندوب الزراعة لتحديد الكمية وبيان الخبرة الفنية.
٣. اذا تبين حسب الخبرة الفنية لمندوب الزراعة بأن الكمية مخالفة يقوم مندوب الزراعة بتحرير ضبط مخالفة .
٤. تحرير إشعار وبواقع نسختين من خلال جهاز (PDA) تتضمن مخالفة تحميل مواد ملوثة للبيئة دون الحصول على تصريح حسب قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨م مع حجز رخص الاقتناء للمركبة والسائق وتسليم إشعار بذلك للسائق وإبلاغه مراجعة قسم السير ضمن الاختصاص خلال (٤٨) ساعة والاحتفاظ بالرخص والإشعار مع الدورية ليتم مخاطبة قسم السير بخصوصها.
٥. يكتب لقسم السير ضمن الاختصاص مع إرفاق نسخة الضبط وإشعار ال(PDA) والرخص المحجوزة لتنفيذ مضمون الحجز.
٦. يقوم مندوب الزراعة بإبلاغ السائق بتفريغ الحمولة في المكان المخصص وإحضار وصل التفريغ وتأمينه لمديرية الزراعة المختصة بذلك وخلال (٤٨) ساعة بعد توقيع الضبط.
٧. يقوم مندوب الزراعة بتسليم السائق نسخة ضبط المخالفة وإبلاغه بأنه سيتم طلبه من قبل قاضي الصلح ضمن منطقة اختصاص ارتكاب المخالفة بعد أن يتم مخاطبة المحكمة من قبل مديرية الزراعة المختصة.
٨. الاحتفاظ بنسخة من ضبط الزراعة لدينا.
٩. في حال عدم مراجعة السائق لقسم السير خلال (٤٨) ساعة سيتم التعميم على المركبة لضبطها.
١٠. في حال تكرار المخالفة سيتم حجز المركبة لمدة (٣٠) يوم سندا للمادة ٢٤/أ/١١ من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨م .
١١. إبلاغ السائق عند تسليم المركبة لساحة الحجز يتوجب ان تكون نظيفة ومعقمة.

## عند ضبط ساحات التجميع تتبع الإجراءات التالية :

---

١. إستدعاء مندوب الزراعة.
٢. تحرير ضبط المخالفة مع مندوب الزراعة.
٣. من خلال مندوب الزراعة يتم التنسيق مع اقرب مصنع لإرسال الكمية وعلى نفقة المخالف.
٤. في حال عدم معرفة مالك ساحة التجميع يقوم مندوب الزراعة بالتنسيق مع أقرب مصنع لإستقبال الكمية أو اقرب موقع مخصص وتدوين ضبط مشترك بالتفاصيل بحيث يتم مخالفة الشخص وتضمينه نفقات النقل حال معرفته.
٥. تكون الإجراءات أعلاه بالتنسيق مع الحاكم الإداري ضمن الإختصاص.



## -عند ضبط مركبة تنقل سماد عضوي وتحمل الأوراق التي تبين بأنه معالج يتم القيام بالإجراءات التالية:

---

١. تدقيق المركبة وسائقها على نظام السيطرة.
٢. تدقيق الأوراق المطلوبة (تصريح نقل من الزراعة، فاتورة المصنع، رخصة المصنع)
٣. فحص السماد بالجهاز للتأكد من مطابقته للشروط، في حال كانت القراءة رطب (WET) اي ان السماد غير معالج يتم إستدعاء مندوب الزراعة لإستكمال إجراءات تحرير ضبط مخالفة وايضاً تحرير اشعار حجز برخص الاقتناء للمركبة والسائق ، وفي حال كانت القراءة جاف (DRY) اي ان السماد معالج فيتم تركه وشأنه، مع مراعاة تنظيم ضبط بذلك لغايات إعداد الإحصائيات بالكميات المعالجة وأن تكون التوقيعات المستخدمة عسكرية على نظام (٢٤) ساعة.

## نقاط استرشادية تستخدم من قبل مندوب الزراعة تبين مواصفات السماد العضوي المعالج:

- أ. انخفاض درجة حرارة السماد الى حرارة الجو المحيط تقريباً +/- ٥ درجة مئوية.
  - ب. اختفاء رائحة الأمونيا وظهور رائحة التراب الرطب.
  - ج. تحول لون الكومة الى اللون البني الداكن.
  - د. القوام الأسفنجي للسماد.
  - هـ. عدم تلوث الأيدي عند مسكه بقبضة اليد.
  - و. عدم ظهور روائح غير مرغوب فيها.
  - ز. ان تكون المادة المكون منها السماد العضوي متحللة بحيث لا تظهر مكوناتها الرئيسية (تحلل المواد الأصلية وعدم تمييزها).
  - ح. يجب توفر بطاقة بيان ورقم تسجيل لدى وزارة الزراعة على كل عبوه للأسمدة العضوية المعالجة او الأسمدة العضوية المعدنية المنتجة
- تتضمن البيانات والمعلومات اللازمة.

حسب المادة (٣/أ/٢) من تعليمات تجميع ومعالجة وتخزين ونقل الزبل الحيواني غير المعالج لسنة ٢٠٢٤ ، الجدول أدناه يبين المدة الزمنية المحددة للتنظيف الدوري للمزارع والحظائر

نوع الحيازة	نوع التربية	موعد الازالة	ملاحظات
الابقار	مزارع الابقار الحلوب	مرتان بالسنة	بداية الربيع والخريف
	مزارع تسمين العجول المستورد	عند انتهاء دورة التسمين	٢-٣ اشهر
الاغنام	مزارع تسمين الاغنام المستورد	عند انتهاء دورة التسمين	٢-٣ اشهر
	مزارع تسمين الاغنام البلدي	عند انتهاء دورة التسمين	٣-٥ اشهر
الخيول	مزارع واسطبلات ومرابط الخيول	مرتان اسبوعياً	يتم التخلص من مخلفات الخيول عن طريق الحرق ويمكن استخدامها كسماد عضوي بنسب منخفضة
الدواجن	مزارع الدجاج اللحم	عند انتهاء دورة التربية	متوسط ٣٥ يوماً
	مزارع الدجاج البياض	عند انتهاء دورة التربية	١٨ شهراً
	مزارع امهات البياض واللاحم والجدات	عند انتهاء دورة التربية	١٦ شهراً





